

تفسير أبي السعود

1011 - النساء الترحم وأن يحب لأولاد غيره ما يحب لأولاد نفسه وتهديد للمخالف بحال أولاده وقرئ ضعفاء وضعافى وضعافى .

فليتقوا ا في ذلك والفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها .

وليقولوا قولاً سديداً أمرهم بالتقوى التي هي غاية الخشية بعد ما أمرهم بها مراعاة للمبدأ والمنتهى إذ لانفع للأول بدون الثاني ثم أمرهم بأن يقولوا لليتامى مثل ما يقولون لأولادهم بالشفقة وحسن الأدب أو للمريض ما يصده عن الإسراف في الوصية وتضييع الورثة ويذكره التوبة وكلمة الشهادة أو لحاضري القسمة عذراً ووعداً حسناً أو يقولوا في الوصية ما لا يؤدي إلى تجاوز الثلث وقوله تعالى .

إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً أي على وجه الظلم أو ظالمين استئناف جئ به لتقرير مضمون ما فصل من الأوامر والنواهي .

إنما يأكلون في بطونهم أي ملاء بطونهم .

نارا أي ما يجر إلى النار ويؤدي إليها وعن أبي بردة أنه قال يبعث ا تعالى قوماً من قبورهم تتأجج أفواههم نارا فقيل من هم فقال عليه السلام ألم تر أن ا يقول إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا .

وسيصلون سعيراً أي سيدخلون نارا هائلة مبهمة الوصف وقرئ بضم الياء مخففاً ومشدداً من الإصلاء والتصلية يقال صلى النار قاسى حرها وصليته شويته وأصليته ألقيته فيها والسعير فعيل بمعنى مفعول من سعرت النار إذا ألهبتها روى أن آكل مال اليتيم يبعث يوم القيامة والدخان يخرج من قبره ومن فيه وأنفه وأذنيه وعينه فيعرف الناس أنه كان يأكل مال اليتيم في الدنيا وروى أنه لما نزلت هذه الآية ثقل ذلك على الناس فاحترزوا عن مخالطة اليتامى بالكلية فصعب الأمر على اليتامى فنزل قوله تعالى وإن تخالطوهم الآية .

يوصيكم ا شروع في تفصيل أحكام الموارث المجملية في قوله تعالى للرجال نصيب الخ

وأقسام الورثة ثلاثة قسم لا يسقط بحال وهم الآباء والأولاد والأزواج فهؤلاء قسمان والثالث الكلاله أي يامرهم ويعهد إليكم .

في أولادكم أولاد كل واحد منكم أي في شأن ميراثهم بدئ بهم لأنهم أقرب الورثة إلى الميت وأكثرهم بقاء بعد المورث .

لذكر مثل حظ الأنثيين جملة مستأنفة جئ بها لتبيين الوصية وتفسيرها وقيل محلها النسب بيوصيكم على أن المعنى يفرض عليكم ويشرع لكم هذا الحكم وهذا قريب مما رآه الفراء فإنه

يجرى ما كان بمعنى القول من الأفعال مجراه في حكاية الجملة بعده ونظيره